



قرار رقم (144) لسنة 2018م
بشأن إيقاف شركة القدس لوسطاء التأمين (قيد رقم: 220)
عن مزاوله مهنة وساطة التأمين

مدير عام هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضته الإدارة القانونية - قسم المتابعة والتنفيذ - على السلطة المختصة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إيقاف شركة القدس لوسطاء التأمين عن مزاوله مهنة وساطة التأمين لمدة شهر أو لحين تصويب أوضاعها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (22) من القرار المشار إليه أعلاه، وذلك بسبب ارتكابها المخالفات التالية:

- عدم التزام الشركة بتوفير الكادر الفني اللازم لمزاولة النشاط بشكل مستمر وتوقف الشركة عن الاعمال بسبب عدم وجود الكادر الفني والمشاكل المالية والقضائية ضد الشركة وأهمها اغلاق الشركة بالشريط الأحمر وبالتالي اختلال أهم شرط من شروط الترخيص الممنوح للشركة، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (4) و (5) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 المشار إليه أعلاه .
- عدم قدرة الشركة في دفع التزاماتها المالية للشركات والموظفين يؤكد عدم المحافظة على الملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاط المهنة وعدم قدرته في الوفاء المستمر بالتزاماته.
- عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بتقارير مالية أو تقارير مالية دقيقة خلال المدد المحددة قانوناً مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (14) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013 المشار إليه أعلاه.
- مسؤولية هشام بلعوي عن مخالفات جوهرية لنظام الوساطة والقرارات الصادرة عن الهيئة ومسؤوليته عن عدم تقديم البيانات المالية (وفقاً لتقرير التفتيش).

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

إبراهيم عبيد الزعابي

المدير العام

صدر عنا بتاريخ: 136 / 12 / 2018 م